لا الاعيان لاضافتهم الخير الى الخير الى الله تعالى والشر
الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا :
فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي
هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض من الله
تعالى واما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في ادائها
وبعثه عليها وكذلك المعصية منه ايضا والباعث على الطاعة
غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا :
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول على
الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم
وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا منع ولا كراهة
في شهود جنازته بخلاف المريض فضلا عن كفره يمنع عن
عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة
المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وتخصيص
هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى من سائر الحقوق
فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة
فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود و
كذا الحاكم وعن عمر رضي الله قال قال رسول الله عليه
السلام لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا تواددوا
وهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها من المماشاة
من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم
مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم
بما زين لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة
التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف اليهم ببادي الراي
واما ان يعودوه عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر في قلوبكم
واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع (الصادقين)
ولا ينافي اطلاق الحديث تقييد الاية في المنافقين فلا (تقعدوا)
تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
وكذا قوله تعالى عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا

في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم ينه
عن مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل على من لم يأمن على (نفسه)
منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا
حرج عليه في مجالستهم بغير التانيس والتعظيم ما لم
يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد عليهم و
تسفيه ادلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب
عن مباحثتهم احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة بفتح
الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا و
بين قومنا بالحق اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد و
مكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر
لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم
اعتقادكم اي وان لم تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف
خاص لان المجالسة تشتمل على المواكلة والموانسة والمحادثة
وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود
وكذا احمد والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله عليه السلام ستة اي اشخاص او اقوام (لعنتهم)
اي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو
العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطف على جملة قبله اما
لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان
لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استئنافا كانه
قيل فماذا بعد فاجيب لعنهم الله والثانية مبنية عن الاول
وقيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي يجاب معترضة
بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب
الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع
اي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم اي مجاب
الدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائية واما عطف على
ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم (الله) انشائية
معترضة بين الحال وصاحبها قال الطيبي وفيه نظر لان المانع
عطف الجملة على المفرد يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل